

وكان جزء سهمها اربعة وتصح
من ثمانية وعشرين ولو كانت
السققات اربعة وعشرين واو
الام ثمانية مع الام كانت ثمانية
للموافقة في الموافقة وكان جزء
سهمها اثني عشر وتصح من
اربعة وعشرين وفي زوج واربع
اخوة لام واثني عشر سققة
اصلها ستة وتقول لتسعة وجزء
سهمها ستة للمباينة في الموافقة
وتصح من اربعة وعشرين خمسين
وفي زوج واربع جدات
وعمن اصلها اثني عشر ولا عول
فيها وجزء سهمها اثنان لان
نصيب الجدات وهو اثنان يوافق

عددهن

عددهن بالنصف ونصف الاربعة
اثنان ونصيب العمين وهو ستة
مابين لعددها واثنان واثنان
تمام اثنان فيكفي باثنين منهما
فهما جزء السهم كما قلنا وتصح من
اربعة وعشرين فهذا امثال المماثلة
في موافقة احد الصنفين سهامه
ومباينة الاخر سهامه وفي اربع
زوجات واثنين واثنتين بنتا
والوين اصلها اربعة وعشرون
وتقول لسبعة وعشرين وجزء سهمها
اربعة للمداخلة في مباينة احد
الصنفين نصيبه وموافقة الصنف
الاخر نصيبه وتصح من مائة
وثمانية وفي جد وجدتين